

الهداية

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك .

ومن حلف لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث لأن العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليهما ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في مینه فلم يوجد ما هو الشرط وهو العقد من الأمر وإنما الثابت له حكم العقد إلا أن ينوي ذلك لأنه فيه تشديداً أو يكون الحالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه لأنه يمنع نفسه عما يعتاده ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنث لأن الوكيل في هذا سفير ومعبّر وهذا لا يضيفه إلى نفسه بل إلى الأمر وحقوق العقد ترجع إلى الأمر لا إليه ولو قال : عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة وسنشير إلى المعنى في الفرق إن شاء الله تعالى ولو حلف لا يضرب عبده أو لا يذبح شاته فأمر غيره ففعل يحنث في يمينه لأن الملك له ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك تولية غيره ثم منفعتة راجعة إلى الأمر فيجعل هو باشراً إذ لا حقوق له ترجع إلى المأمور ولو قال عنيت أن لا أتولى ذلك بنفسه دين في القضاء بخلاف ما تقدم من الطلاق ويغره ووجه الفرق أن الطلاق ليس إلا تكلماً بكلام يفضي إلى وقوع الطلاق عليها والأمر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما فإذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام فيدين يانة لا قضاء أما الذبح والضرب فعل حسي بعرف بأثره والنسبة إلى الأمر بالتسبب مجاز فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء ومن حلف لا يضرب ولده فأمر إنساناً فضربه لم يحنث في يمينه لأن منفعة ضرب الولد عائدة إليه وهو التآدين والتقف فلم ينسب فعله إلى الأمر بخلاف الأمر بضرب العبد لأن منفعة الائتمار بأمره عائدة إلى الأمر فيضاف الفعل إليه . ومن قال لغيره إن بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق فسد المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لأن حرف اللام دخل على البضع فيقتضي اختصاصه به وذلك بأن يفعله بأمره إذ البيع تجري فيه النيابة ولم يتوجد بخلافه إذا قال : إن بعت ثوباً لك حيث يحنث إذا باع ثوباً مملوكاً له سواء كان بأمره أو بغير أمره علم بذلك أو لم يعلم لأن حرف اللام دخل على العين لأنه أقرب إليه فيقتضي الاختصاص به وذلك بأن يكون مملوكاً له ونظيره الصياغة والخياطة وكل ما تجري فيه النيابة بخلاف الأكل والشرب وضرب الغلام لأنه لا يحتلم النيابة فلا يفترق الحكم فيه في الوجهين .

ومن قال هذا العبد حر إن بعته فباعه على أنه بالخيار عتق لوجود الشرط وهو البيع والملك فيه قائم فينزل الجزاء وكذلك لو قال المشتري إن اشتريته فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق أيضاً لأن الشرط قد تحقق هو الشراء والملك قائم فيه وهذا على أصلهما ظاهر

وكذا على أصله لأن هذا العتق بتعليقه والمعلق كالمنجز ولو نجز العتق يثبت الملك سابقا
لعيه فكذا هذا .

ومن قال إن لم أبيع هذا العبد أو هذه الأمة فامرأته طالق فأعتق أو بر طلقت امرأته لأن
الشرط قد تحقق وهو عدم البيع لفوات محلية البيع .

وإذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلاثا طلقت هذه التي حلفت
في القضاء وعن أبي يوسف C أنها لا تطلق لأنه أخرجه جدوا با فينطبق عليه ولأن غرضه إرضاؤها
وهو بطلاق غيرها فيتقيد به ووجه الظاهر عموم الكلام وقد زاد علي حرف الجواب فيجعل
مبتدئا وقد يكون غرضه إحاضها حين اعترضت عليه فيما أحله العام وا^١ أعلم بالصواب